[385] على الكوفى عن محمد بن زياد البصري عن عبد ا بن عبد الرحمان عن أبى حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الاكل على الجنابة يورث الفقر، الخبر (1). 2 - مجالس الصدوق والخصال: في مناهي النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن الاكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر ونهى أن يأكل الانسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ (2). 3 - قرب الاسناد: عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمى عن الحسين ابن أبى العرندس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكئ على جواليق سود متكئ على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه، فحدثت رجلا من أصحابنا قال: فقال لي: أنت رأيته يأكل بيساره ؟ قال: قلت: نعم، قال: أما وا لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد ا عليه السلام يقول: صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين (3). بيان: في القاموس: النقبة بالضم ثوب كالازار تجعل له حجزة مطيفة من غير نيفق، وقال: نيفق السراويل الموضع المتسع منه انتهى وقال صاحب الجامع: يكره الاكل بالشمال والشرب والتناول بها، وروي أن كلتا يدي الامام يمين. 4 - المحاسن: عن الوشاء عن أحمد بن عايذ عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدهان أبا عبد ا عليه السلام وانا حاضر فقال: هل كان رسول ا صلى ا عليه وآله يأكل متكئا على يمينه أو على يساره ؟ فقال: ما كان رسول ا صلى ا عليه وآله يأكل متكئا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعا (4).

(1) الخصال: 505. (2) امالي الصدوق: 253 في حديث طويل ورواه في الفقيه 4 ر 2 - 11 واما في الخصال فلم يورد فيه مناهى النبي صلى ا عليه وآله. (3) قرب الاسناد 173. (4) المحاسن: 457.